

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تحديد المنشآت المتعلقة بعملها بالأمن القومي

التابعة لوزارة الإنتاج الحربي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

تنولى وزارة الدولة للإنتاج الحربي التفتيش على المنشآت الآتية :

- شركة حلوان للمسبوكات .
- شركة أبو قير للصناعات الهندسية .
- شركة أبو زعبل للكيماويات المتخصصة .
- شركة شبرا للصناعات الهندسية .
- شركة المعصرة للصناعات الهندسية .
- شركة المعادى للصناعات الهندسية .
- شركة حلوان للصناعات غير الحديدية .
- شركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية .
- شركة حلوان للصناعات الهندسية .

- شركة أبو زعبل للصناعات الهندسية .
- شركة بنها للصناعات الهندسية .
- مصنع إنتاج وإصلاح المدرعات .
- شركة قها للصناعات الكيماوية .
- شركة حلوان للأجهزة المعدنية .
- شركة حلوان لمحركات дизيل .
- شركة حلوان للآلات والمعدات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ
 (الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف عبد